

شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

فان قال قائل ارأيت لو ان انسانا فعل جريمة خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم فهل تعاقبونه على جريمته او تدعونه قلنا بل نعاقبه على
الجريمة لكن كيف العقاب ؟ العقاب ان لا نعاقبه مباشرة بل - 00:18:00

00:00:18 -

العقوبة في نفس مكة فانه يقام عليه الحد - 00:00:48

00:00:48 -

فنتنهك حرمته لا حول مثلا - 00:01:13

00:01:13 -

الصياد لو ان احدا قدم بصيد معه فادخله مكة هل يحرم او لا يحرم الجواب لا يحرم لأن الصيد ملك لصاحب قبل ان يدخل الحرم ولو صاد صيادا في الحرم - 00:01:31

00:01:31 -

فهل يملکه لا يعني لو صاد حمامه من حمام الحرم يعني مكة وما حولها من من ما هو داخل حدود الحرم فانه لا يملكها وهي حرام عليه لو مسك اربنا فهني حرام عليك - 00:01:52

00:01:52 -

لكن لو كانت له من قبل ان يدخل حدود الحرم فهي ملكه له ان يتصرف فيها بما شاء من صيد الحرم الجراد اذا كان في مكة لا يجوز اخذه - 00:02:11

00:02:11 -

وألا قتل وما نشاهد من تلاعب الصبيان به في أيام رمضان إذا انتشر حول الحرم فإنه يجب أن يمنع الصبيان منه لانه من الصيد فهو طائر حلال مباح ما هو صيد - 00:02:31

00:02:31 -

لو قال قائل اذا كنت امشي واصطدمت حمامه بسيارته هل علي اثم وجزاء او لا اجيبوا يا جماعة لا شيء لا لانها هي التي صدمت السيارة طيب ولو ان احدا دهس الحمامه - 00:02:59

00:02:59 -

رضي الله عنهمما قال واذا استنفرتم فانفروا. وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد - 00:03:28

00:03:28 -

حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة. وانه لم يحل لي القتال وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لي الا ساعة من نهار وهي ساعتي هذه - 00:03:54

00:03:54 -

فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة. ولا يعوض ولا ينفع شوكيه ولا ينفري صيده ولا ينقطع ولا ينقطع لقطته الا من عرفها ولا يختلى
خلاله. فقال العباس يا رسول الله - 00:04:15

00:04:15 -

الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم. فقال الا الاذخر القيم يعني الحداد هذا الحديث كالذى قبله لكن فيه زيادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل ساقطتها الا لمنشد يعني اذا وجدت لقطة في مكة - 00:04:36

00:04:36 - ä

لا تأخذها وجدت دراهم وجدت حليا لا تأخذها الا اذا كنت ت يريد ان تتشييد دائماما وما تنشده يعني تطلب من يعرفه وهذا فيه صوبة ولكن النبي صلى الله عليه وعلىه وسلم اراد ذلك لانه اذا مرت باللقط وتركتها او جاء الثاني وتركها والثالث وتركها -

00:05:06

من يجدها بعد صاحبها لانها محترمة لكن في وقتنا هذا لو انك تركت النقطة لجاء من يلتقطها الى جيده ولا يعرفه اليه كذلك؟ نعم
هذا هو اكثر الناس على هذا - 00:05:38

فحييند نقول خذها واعطها الجهات المسؤولة ان كانت بالحرم فالحمد لله الان فيه جهات مسؤولة تستقبل الشيء المفقود. وتحفظه لصاحبها وانت اذا اعطيتها اعني هذه الجهة اذا اعطيتها ما وجدت برأ ذمته - 00:06:02

فان كان في غير حدود الحرم اي اي المسجد بل في مكة في ارجائها فخذه واعطه المحكمة وتبرأ بذلك ذمته كل هذا حفاظا على الامن. امن ما في مكة الحشيش - 00:06:26

قال فيه الرسول عليه الصلة والسلام لا يقتل خلاه اي لا يخش حشيشه فقال العباس ابن عبد المطلب وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا الااظفر - 00:06:50

فانه لبيوتهم وقبتهم وفي لفظ لبيوتهم وقبورهم فقال الا درسوا الاذ خربت معروف سريع الاشتغال يستعمله اهل مكة في البيوت وفي القبور وفي الحدادة اما في البيوت فانهم اذا صفووا الجريد وضعوا عليه الادخة - 00:07:05

حتى لا يتسرّط الطين الذي اه يوضع على السطح لانه حشيش لين آذو اعواد واما القبور فكذلك اذا مات الميت وحفروا حفرته ووضعوا عليه اللبن وضعوا هذا الاضمحل من اجل ان يسد ما بين - 00:07:39

البنات حتى لا ينهال التراب على حتى لا ينهال التراب على الميت اما القيم هو الحجاج فان الحدابين يشعرون به النار لانه سريع الاشتغال حتى يتقدّم الفحم فيسهرون به الحديد - 00:08:09

فقال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الا الاضمحل نعم باب ما يجوز قتلها عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهم فاسق يقتلن في الحرم - 00:08:30

الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور ولمسلم يقتل وخمس فواسق في الحل والحرم. نعم باب ما يجوز قتلها يعني في مكة وذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:56

خمس من الدواب كلهم فاسق اي معتدي مفسد الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقوق خمسة الغراب والهدأة والعقرب والفارة والكلب العقوق اعيدها ثلاثة حتى تحفظوها ان شاء الله. الغراب والحدأة والعقرب والفارة - 00:09:21

تلويق طيب من حفظها تفضل هذه اربعة والعقل. طيب كونه يقتلن في الحل والحرام يعني ان هذا امر بان يقتلن في الحل والحرام الغراب الغراب معتدي ظالم لانه مسلط على ثمر النخل - 00:09:56

يقطع الشماريخ بمنقاره فيفسد كذلك مسلط على جبل الابل ادبر الجروح تكون على ظهر البعير فهو مسلط ينقرها حتى يؤثر على البعير اذا هو فاسق فيقتل هل نقيس عليه كل كل طير يكون فاسقا - 00:10:29

الجواب؟ نعم نقيس عليه كل الطيور التي يكون منها عدوان على مصالحبني ادم الحدة الحدة نوع من الطيور لكنها سبحانه الله تعشق الذهب واللحم تحب ذلك حبا عظيما فربما عدت على البنت الصغيرة - 00:10:58

فاختطفت ما عليها من قلة الذهب وتعتدي على اللحم تنشلوه اذا هي معتدية او غير معتدية معتدية العقرب معروفة تعتدي علىبني ادم باللصق تغرز ابرتها ثم تقدّف سما في الجسد - 00:11:29

فيتأذى الانسان هل يقاومها كل الزواحف المؤذية نعم الفارة معروفة تؤذى الناس بايش من يعرف اذية الفأر؟ نعم اي نعم تفسد الطعام او تقفظ الكتب وتقدر المكان ما هي كويسة - 00:11:56

تقتل هذه حتى ولو وجدت في جوف الكعبة طيب يقاومها كل ما يشبهه الخامس الكلب العقوق الكلاب انواع منها كلاب هادئة نسالم لا تعتدي على احد منها كلاب عقوق - 00:12:39

اذا وجدت اللسان اجت عليه وعاقرته فما الذي يقتل منها الثاني العقوق اما ذاك فلا يقتل طيب هل يقتل الوزغ نعم يقتل الوزغ حتى في مكة تقتل الحية؟ نعم لانه اذا جاز قتل العقرب فالحية - 00:13:08

من باب اولى خذ قاعدة اعم كل مؤذ فانه مأمور بقتله سواء في الحل او في الحرم. كل مؤمن فيكون هذا مستثنى بل ليس داخلا في الصيد لان الصيد فيه منفعة ويؤكل واذا كان محروما فهذه التي تؤذى لا تكون محرمة - 00:13:34

لأنها تؤذى نعم باب دخول مكة وغيره عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى

رأس المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل - 00:14:08

ابن خطر متعلق باستار الكعبة. فقال اقتلوه نعم آآ دخول مكة يكون على كيفية معينة دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة وعلى رأسه المغفر شيء يوضع على الرأس عند القتال - 00:14:33

يتقي به السهام فلما نزعه وهو عالمة على انتهاء القتال اتاه رجل فقال ابن خطل واسمه عبد الله متعلق باستار الكعبة يريد الامان وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من دخل المسجد فهو امن - 00:14:55

ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن دخل داره واغلق عليه بابه فهو امن ابن خطل في المسجد الحرام متعلق باستار الكعبة يريد ايش يريد الامان ولكن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال اقتلوه - 00:15:22

ما في امان لعبدالله بن الخطاب لماذا؟ لأن الرجل كان مسلما فارتدى عن الاسلام نسأل الله العافية واتخذا جاريتين مغنيتين يغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم وذمه والقدح فيه - 00:15:41

فصارت ردة والعياذ بالله ردة وسب للرسول وسب لجة وسب للرسول صلى الله عليه وسلم وهذا جرم عظيم والمرتد لا يمكن ان يقبل منه البقاء على رديه بل اما ان يتوب واما ان يقتل - 00:16:04

ففي هذا دليل على ان المرتد لا يقر على الاسلام نعم على ان الممتد لا يقر على الدين الذي ارتد اليه حتى لو ارتد فصار يهوديا او نصراويا فانه لا يعامل معاملة اهل الكتاب لانه مرتد - 00:16:24

الشاهد من هذا انه يجوز دخول مكة بغير احرام لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم دخلها عام الفتح وعلى رأسه ايش؟ المغفر فهل يجب على كل من اراد دخول مكة ان يحرم - 00:16:43

او يجوز الا يحرم ننظر ان كان لم يؤدي الفريضة فانه لا يدخلها الا محرا وان كان قد ادى الفريضة جاز له ان يدخلها محرا او غير محرا لكنه اذا احرم فهو افضل - 00:17:05

مثال ذلك رجل ادى العمرة الواجب في شهر محرم ثم رجع الى بلده وفي شهر الربيع عاد الى مكة لزيارة قريب له هل عليه الاحرام او لا لا ليس عليه احرام - 00:17:24

لان العمرة لا تجب في العمر الا مرة واحدة وقد اداها وكذلك لو حج انسان والحج في شهر ذي الحجة كما هو معلوم وفي شهر جمادى الاولى عاد الى مكة من بلده فهل يلزمه ان يحرم بعمره او لا يلزمه - 00:17:48

لازم لانه ادى ما عليه وما اشتهر عند العوام من انه اذا غاب عن مكة اربعين يوما ثم عاد وجب عليه ان يحرم والا فلا لا اصل له بل المجار على ايش - 00:18:09

هل ادى الواجب او لم يؤدي من ادى من لم يؤدي الواجب فانه لا يدخل مكة حتى يحرم ومن ادى الواجب فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الحج مرة فما زاد فهو تطوع - 00:18:27